

آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية في التشريع الجزائري ، أي فعالية؟

The Mechanisms for citizen participation in the management of municipal affairs in Algerian legislation, how effective?



د. شريط وليد¹ ، العلواني نذير²،

¹أستاذ محاضر – كلية الحقوق، جامعة البلديّة 2، walid.cheriet@gmail.com

² طالب دكتوراه بكلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة البلديّة 2

- مخبر القانون والعقار ، nadirelalouani19@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/ 04/20 تاريخ القبول: 2020/ 05 / 21 تاريخ النشر: 2021/ 05 / 28

ملخص: إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية تعتبر من المقاربات الهامة في تحريك عجلة التنمية بإشراك مختلف الفاعلين على مستوى الإقليم المعني في صناعة القرار واستغلال قدراتهم في خلق اقتصاد منتج واحداث تنمية شاملة يستفيد منها الجميع. حيث لم يبقى المنتخب المحلي والمسؤول المعين يتوليان اعداد السياسات العمومية بشكل أحادي الجانب وإنما معظم الدراسات تتجه نحو تشريك عدة أطراف في مسلسل قراراتها ومشاريعها المحلية. والهدف من هذه الدراسة هو البحث عن مدى فعالية هذه الآليات المنصوص عليها أساسا في الباب الثالث من قانون البلدية 10-11 وتحقيق الفائدة المرجوة منها وانعكاسها على التنمية وبلوغ رضا مجتمعي واسع في كل الأقاليم المحلية، كآلية الإستشارة لمختلف الفاعلين لتقديم مساهمة مفيدة لأشغال البلدية أو مصالحها، وحق الإعلام بنشاطاتها وحضور جلسات مجالسها والإطلاع على مداولاتها وقراراتها لكل المواطنين، والتي تعتبرها بعض الغموض في طريقة تجسيدها عملي، وهذا بغية بلوغ مصادف المقاربة التشاركية كههدف منشود للسلطات العمومية في تبني هذا النموذج على مستوى الجماعات الإقليمية بعد الاعتراف بها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

كلمات مفتاحية: مشاركة المواطنين، البلدية، الشؤون العمومية، التنمية، الفاعلين المحليين.

Abstract: *The Citizen participation in the management of municipal affairs is considered an important approach for advancing the wheel of development by involving the various actors at the level of the region concerned in decision-making and by exploiting their capacities to create a productive and a global development that benefits everyone. because the local elected representative and the person in charge did not remain in charge of preparing public policies unilaterally, but most studies are oriented towards the participation of several parties in the series of local decisions and projects. The purpose of this study is to seek the effectiveness of these mechanisms stipulated essentially in chapter three of municipal law 11-10 and to obtain the desired benefit and their reflection on development and to achieve broad societal satisfaction in all local regions, as a mechanism for consulting the various actors to make a beneficial contribution to municipal works or services, The right to inform citizens through its activities, and to allow them to attend its hearings of these councils and to see its deliberations and decisions for all the people involved, because these mechanisms have known an ambiguity in the method of this realization, and in order to reach the level of a participative approach as an object wishes for the public authorities to adopt this model in the local authorities after This recognition in the constitutional amendment of the year 2016.*

Keywords: *Citizen participation; municipal; publics affairs; development; locals actors.*

مقدمة :

إن المشرع الجزائري اعتمد منذ الاستقلال في تسيير الإدارة المحلية على المجالس الشعبية المحلية سواء بالنسبة للبلدية أو الولاية، وباعتبار أن البلدية جماعة قاعدية فإن المشرع اعتمد في طريقة تسييرها بالكامل على هيئة منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، يتم تشكيله عن طريق الانتخاب، ويعتبر فضاء ديمقراطي ومكان لممارسة المواطنة والتسيير الجوّاري للشؤون العمومية البلدية. ويعتبر الأعضاء المنتخبين المشكلين للمجلس الشعبي البلدي أهم العناصر الأساسية في الإدارة البلدية، فهم المسؤولون بالدرجة الأولى على تلبية احتياجات المواطنين اليومية، حيث منح لهم المشرع صلاحيات واختصاصات لممارسة مهامهم بكل استقلالية في مختلف التشريعات المتعاقبة للبلدية.

إلا أن انصراف الشعب لشؤونه الخاصة بمجرد انتخاب ممثلي الشعب في المجلس الشعبي البلدي يفسح المجال واسعا لهذه الهيئات لاحتكار السلطة باسم الشعب فيتحول بعدها الرئيس أو المنتخب إلى متهاون ومتلاعب بقضايا الشعب ومصير الأمة، مما يفترض في المنتخب الذي يملك روح الديمقراطية الحقّة أن يرجع في كل حين إلى الجماعة التي وضعت الثقة فيه ليطلع بأوضاعهم المختلفة فيكون بذلك حلقة وصل بين القاعدة والقمة وبين الشعب والسلطة المركزية لأن مضمون الديمقراطية لا يعني حجز مقعد في المجلس المحلي ثم الانقطاع نهائيا عن انتخابه الذي لا يراهم إلا في الحملات الانتخابية، فالواقع السياسي في المجتمع المحلي الجزائري يكشف عن وجود الصورة السلبية للديمقراطية التمثيلية¹، مما تراجع الدور الحقيقي لها فهي لم تعد كافية للتعبير بشكل دقيق عن الإرادة العامة، مما أدى بالسلطات إلى ضرورة التقرب من المواطنين والاستماع إلى متطلباتهم والأخذ بمقترحاتهم لحل المشاكل المحلية²، وهذا أيضا بسبب بروز قوى اجتماعية ذات مصالح متباينة مع ارتفاع سقف مطالبها في المشاركة في الحكم بعد عجز الأجهزة السياسية التقليدية في احتوائها والتعبير عن مصالحها في ظل الواقع المتأزم لتبعية المؤسسات التمثيلية

للسلطة الحاكمة، لذا ومع التحولات التي عرفتتها وتعرفها المجتمعات جعل المختصون يفكرون في إيجاد مقاربات أخرى لاستيعاب تلك الفواعل الجديدة وتجاوز الأزمات التي قد تحدث في حالة تهميشها وإقصاءها كالمقاربة التشاركية *l'approche participative* مع إعادة ترتيب العلاقة وفق استراتيجية التشارك والتوافق حسب رؤية جديدة تربط بينها وبين المنتخب المحلي³.

مما تطلب على العديد من الدول إجراء تغييرات وإيجاد ميكانيزمات لمواكبة هذه التطورات وتعديل سياساتها وهيكلها وصياغة أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا بالانتقال من حكم تمثيلي محض إلى حكم قائم على تعدد واختلاف الفاعلين وفتح المجال لهم في المشاركة في الحياة السياسية والاندماج ضمنها بتكريس مقاربة الديمقراطية التشاركية كقاعدة تساهم في دفع عجلة التنمية المحلية والسعي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي⁴.

إن مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في وقتنا الحاضر تتجاوز المشاركة الموسمية التي تتم في الانتخابات إلى المشاركة الأنية والمعاصرة التي تتسم بالديمومة والاستمرار باعتبار أنها تنصب على مساعدة المنتخب أو المسؤول المحلي بمجموعة من الآراء والتجارب التي من شأنها أن تنير هذا الأخير عند صياغته للسياسات العمومية ووضع المخططات التنموية. فموضوع الدراسة الحالي لمشاركة المواطنين يكون من زاوية الباب الثالث لقانون 10-11 والنصوص ذات الصلة، الوارد تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية"، والذي حدد مجموعة من الآليات المتمثلة في إجراء الاستشارة والتحقيق العمومي لمختلف الفاعلين، وحق الإعلام وحضور الجلسات والاطلاع على نشاطات المجلس الشعبي البلدي... كأهم مكّنات قانونية لإشراك المواطن في نشاطات البلدية.

إن الهدف من طرح هذا الموضوع للنقاش هو البحث عن واقع وحدود هذه المشاركة المعترف بها للمواطنين في قانون البلدية والقوانين ذات الصلة، وتقييم مدى فعاليتها للقول بأن هناك رغبة وإرادة للذهاب من طرف السلطات العمومية نحو مقاربة تشاركية بالمعايير والقواعد التي تمنح مشاركة فعلية للمواطن، بعد النص عليها مؤخرا في التعديل الدستوري لسنة 2016. فمن

خلال هذا التقديم فإن اشكالية هذه الدراسة تكون كالتالي: إلى أي مدى يمكن أن تساهم آليات مشاركة المواطنين أثناء تسيير الشؤون البلدية المقررة على أساس الباب الثالث للقسم الأول من قانون البلدية 10-11 في إثراء الممارسة الديمقراطية المحلية وتفعيل التنمية والخدمة العمومية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اتباع المنهج الوصفي لاستعراض أهم آليات مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية المقررة في قانون البلدية والقوانين ذات الصلة، ثم الاستعانة بالمنهج التحليلي لإبراز جودة هذه الآليات وفعاليتها في الرقي بالخدمة العمومية والمساهمة في النهوض بالتنمية المحلية وآفاق التحول إلى المقاربة التشاركية المعمول بها عالميا في العديد من الدول كاستجابة للاعتراف الدستوري لها مؤخرا.

سنقسم هذا الموضوع إلى ثلاث عناصر، نتناول في العنصر الأول الإطار الدستوري والتشريعي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية (1) وفي العنصر الثاني نبرز مظاهر مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية (2) أما في العنصر الثالث سنتطرق إلى آفاق التحول إلى ديمقراطية تشاركية في تسيير شؤون البلدية استجابة للاعتراف الدستوري لها سنة 2016 (3).

1. الإطار الدستوري والتشريعي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية
سنبين التأسيس الدستوري لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بشكل عام (1.1) ثم نتطرق إلى موقف المشرع في إيجاد اطار قانوني لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية بصفة خاصة (2.1).

1.1. التكريس الدستوري لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية
إن مختلف الدساتير الجزائرية والمواثيق المؤسسة للدولة تعتمد مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من منطلق أن السيادة للشعب⁵، فالدستور يجعل من المجلس المنتخب يشكل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، حيث تنص المادة 15 منه بأنه "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته

ويراقب عمل السلطات العمومية". وتضيف المادة 17 كذلك بأنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

فاستنادا لهذه النصوص التأسيسية فإن مشاركة المواطنين في نشاطات البلدية يكون من خلال المجلس المنتخب المتمثل في المجلس الشعبي البلدي، فمبدأ المشاركة وفق المنطق الدستوري يكون إما عن طريق المشاركة في الانتخابات لاختيار الممثلين في المجلس المحلي وإما من خلال المشاركة في أشغال هذا المجلس -الذي هو موضوع دراستنا- ويعني هذا النوع الثاني من المشاركة تلك التي تتم في إطار المجلس المنتخب، كما أن حدود هذه الأخيرة لا تتعدى إلى المشاركة خارج نشاطات المجلس كما سنرى ذلك في الإطار المنظم لها في قانون البلدية.

2.1. الإطار التشريعي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية

يعد قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2010⁶ الأساس لمشاركة المواطنين في نشاطات البلدية باعتباره القانون الهام المنظم لهذه الهيئة. غير أن هناك بعض النصوص المتفرقة التي تشير أيضا لهذه المشاركة كقوانين التهيئة والتعمير.

فبالنسبة لقانون البلدية خصص المشرع مجموعة من المبادئ التي تؤسس لحق المشاركة في تسيير نشاطات البلدية وإلى جانب ذلك وضع بابا كاملا ضمن القسم الأول من هذا القانون بعنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" تم فيه التفصيل بشكل واضح معالم هذه المشاركة وحدودها.

فمن حيث المبادئ التي تؤسس لمبدأ المشاركة نجد المادة 02 من قانون البلدية تنص على أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية". وتم تفصيل هذا المبدأ في عدة مواد متفرقة ضمن الباب الثالث من ذات القانون

السالف الذكر، من بينها المادة 11 التي تنص على أن "البلدية تشكل الإطار المؤسساتاتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين". وتؤكد هذا المسعى المادة 103 بقولها "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

كما أن المادة 12 من ذات القانون تضيف بأنه "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم". ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تضيف المادة 13 بأنه "كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم" "ويمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته..." تقول المادة 14.

بالنسبة للنصوص المتفرقة المؤسسة أيضا لمشاركة المواطنين في شؤون البلدية نجد قانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁷ الذي ينص في مادته 26 و36 منه على ضرورة أن يطرح مشروع

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي الموافق عليها إلى تحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام الجمهور. سنتناول بالدراسة والتحليل أهم الجوانب العملية التي تجسد هذه النصوص السالفة الذكر وتبين مجالات المشاركة الممكنة للمواطنين كدراسة للواقع وكهدف لمعرفة مدى جدية الإرادة التشريعية في إقرار هذه القواعد ومدى فعالية آليات المشاركة المعتمدة في ذلك.

2. مظاهر مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية في التشريع الجزائري
سنحاول تبيان مجال مشاركة المواطنين من خلال الآليات المكرسة قانونا سواء عن طريق آلية الاستشارة أمام المجلس الشعبي البلدي أو لجانه (2. 1) وإجراء التحقيق العمومي أمام الجمهور في مخططات التهيئة والتعمير (2. 2) ومن خلال حق الاطلاع على نشاط المجلس الشعبي البلدي وحضور جلساته (3. 2).

1.2. آلية الاستشارة أمام المجلس الشعبي البلدي أو لجانه
نصت المادة 13 من قانون البلدية السالف الذكر بأنه " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم."

من خلال هذا التأسيس القانوني يتضح أن المشرع منح الحق لرئيس المجلس بأن يستشير ويستعين بأي خبير أو جمعية محلية من شأنها المساهمة في اثناء نشاطات المجلس بصفة مفيدة، ومنه فإن توسيع مثل هذه المشاركة لشرائح أخرى من المجتمع والاستفادة من مؤهلاتهم تجسد بشكل أو بآخر أرقى أنواع المشاركة لغير المنتخبين، مما يمنح لها فرصة الاطلاع المستمر على أعمال المجلس ومراقبة منتخبهم. وبهذه الآلية فإن المجلس أصبح له تمثيل متنوع من

دون الاكتفاء بالتمثيل النيابي فقط وإنما السعي إلى تحقيق ديمقراطية تمثيلية وتشاركية من خلال التشكيلات السياسية وذوي الخبرة من المواطنين والجمعيات⁸.

لتحقيق هذه الاستشارة من طرف المجلس فإنه يتم من خلال قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بدعوة ممثل أي جمعية ذات طابع محلي معتمدة قانونا أو شخصية محلية أو كل خبير الذي من شأنه أن يقدم مساهمته أمام أشغال المجلس، لكن لم يحدد بالضبط كيفية تجسيد هذه الاستشارة هل أثناء جلسة المداولات بإتاحة الفرصة لأي عضو من أعضاء المجلس للتشاور مع الجهة المستشارة، أم أن الاستشارة محصورة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئته التنفيذية؟ مما يتعين على المشرع توضيح طريقة الاستشارة أمام المجلس بصفة عامة.

يمكن لكل لجنة من لجان المجلس الشعبي البلدي أن تلجأ إلى إجراء الاستشارة طبقا للمادة 36 فقرة 02 من قانون البلدية التي تنص على أنه "تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه"، ما يمكن الإشارة إليه فيما يخص هذه المادة نجد أن المشرع قيد من سلطة اللجنة في ممارسة إجراء الاستشارة، إذ أن للجنة أو لرئيسها عدم الحرية في استدعاء من تشاء أو ترغب فيه من تلقاء نفسها وإنما هي مقيدة بسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع هو شخصيا بمراسلة أي فاعل محلي يمكنه تقديم المساعدة والإفادة لعمل اللجنة كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك وهذا وفق المادة 36 التي أحالت إلى المادة 13 السالفة الذكر، والتي تحصر سلطة الاستشارة في يد رئيس المجلس، بخلاف قانون الولاية الذي منح صلاحية حصرية للجنة المعنية في دعوة كل شخص ترغب في الاستفادة من معلوماته لفائدة أشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته دون العودة لرئيس المجلس⁹.

أي بالقراءة البسيطة لنص المادة 36 و13 نجد أنه على اللجنة في البلدية أن تطلب من رئيس المجلس القيام باسمه بمهام الاستشارة لفائدة اللجنة، لكن ما الفائدة من هذا التقييد في ممارسة الاستشارة من طرف اللجنة؟ لأنه يتبادر إلى ذهن القارئ أو المحلل أن هذا التقييد من شأنه ألا يشجع على القيام بالاستشارة أو سيكون لهذه الاستشارات نسبة قليلة نظرا للصلاحيات الكثيرة لرئيس المجلس فتحدث نوعا من البيروقراطية في تحقيق هذه الآلية في النهاية. لذا من الأجدر أنه لو اشترط فقط ضرورة إعلام رئيس المجلس بذلك أو إخطاره بإجراء الاستشارة حتى لا يكون هناك تماطل أو مساومة من جانب رئيس المجلس في حالة وجود بعض الحسابات السياسية بينه وبين الأعضاء المنتخبين مادام أن آراء ومقترحات الفئة المستشارة غير ملزمة لا للجنة ولا لرئيس المجلس. لذا كان ينبغي أن يمنح السلطة التقديرية للجنة لطلب الاستشارة من الفاعلين المحليين مع اشتراط اعلام رئيس المجلس بذلك فقط.

2.2 إجراء التحقيق العمومي أمام الجمهور في مخططات التهيئة والتعمير

في إطار العمل بأحكام المادة 11 من قانون البلدية 10-11 المتعلق بالبلدية حول سلطة المجلس في اتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية، فإن هناك آلية مهمة تجسد هذا المسعى تتمثل في التحقيق أو الاستقصاء العمومي كوسيلة للاستشارة العمومية، وهذا بمناسبة إعداد أدوات التهيئة والتعمير لاسيما مخطط شغل الأراضي ومخطط التهيئة والتعمير، حيث نظم هذا الإجراء بموجب القانون 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر.

تهدف الاستشارة العمومية إلى تقصي رأي الجهات ومختلف الفاعلين الذين يهمهم ويمسهم المشروع الموضوع للاستشارة، والذي تعود فيه صلاحية القرار للإدارة العمومية¹⁰، كما يهدف التحقيق العمومي إلى إشراك مختلف فئات

المجتمع في الشأن العام لإصدار قرارات تتعلق بمحيطهم المعيشي، فهي آلية مهمة تمكنهم من إبداء آرائهم قبل إنجاز المشاريع، وتكون الإدارة في نفس الوقت على علم مسبق برأي الأفراد قبل إقدامها على القيام بهذه المشاريع أو الترخيص بذلك¹¹.

فيما يخص إجراءات سير التحقيق العمومي البلدي نجد أن المشرع في قانون التهيئة والتعمير أشار إلى أنه بالنسبة لطريقة إعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي بعد الموافقة عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إذا كان هذا المخطط يغطي بلديتين أو أكثر، يتم طرح المشروعين الموافق عليهما حسب الحالة لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية خلال مدة 45 يوما بالنسبة لمخطط التهيئة والتعمير و60 يوما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي¹².

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرار بهذا الصدد يتضمن تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة الجمهور فيها حول مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي، ويعين من خلاله المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، ويبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها، ويحدد كيفية إجراء التحقيق العمومي¹³.

يتم نشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي للتحقيق العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة التحقيق وتبلغ نسخة من القرار للوالي المختص إقليميا¹⁴، ويوضع لهذا الغرض سجل خاص مرقم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية لتدوين

الملاحظات، أو يمكن أن يعرب عنها المعني مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين¹⁵.

يقفل سجل التحقيق عند انقضاء المهلة القانونية ويوقعه المفوض المحقق أو المفوضون المحققون، يقوم هؤلاء خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية بإعداد محضر قفل التحقيق ويرسل إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للتحقيق مع استنتاجاته¹⁶. يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة¹⁷.

من خلال ما سبق نجد أن لجوء المشرع إلى آلية الاستشارة العمومية عن طريق التحقيق العمومي يساعد صانع القرار حول مشروع معين من التعرف على رأي الأفراد والجهات المعنية للوصول إلى صياغة القرار السليم الذي يصب في خانة المصلحة العامة¹⁸. ومن آثار هذه الآلية أنه يمكن للمواطن من معرفة مشروع موضوع التحقيق ومن جهة أخرى تكون للإدارة رؤية واضحة حول الآثار الحقيقية للمشاريع التي تقوم بها من خلال الملاحظات التي تسجل من طرف المواطنين في سجل الملاحظات والتقارير النهائي الذي يحرره المحافظ المحقق. ولذلك حبذا على المشرع أن يعمم هذه الآلية في كل المسائل المحلية التي ترتبط بالمحيط المعيشي للمواطن وعدم تضيقها فقط بمناسبة إعداد أدوات التهيئة والتعمير¹⁹.

ما يمكن الإشارة إليه فيما يخص الوسائل المعتمدة لإعلام المواطنين بفتح تحقيق عمومي، نجد أن المشرع اعتمد آليات قديمة وضعيفة، حيث يعتمد على نشر قرار فتح التحقيق في مقر البلدية خصوصا إذا كان في مكان غير واضح من لوحة الإعلانات وبلغة تقنية معقدة، فهي في الواقع لا تمس كل

المواطنين، لأن نجاح التحقيق العمومي يعتمد أساسا على إعلام واسع شامل وكاف لكل طبقات المجتمع²⁰. وهذا حتى يتم تمكين مختلف الفاعلين المحليين من إبداء رأيهم بموضوعية في التحقيق العمومي، وهذا لا يكون إلا بتوفير القدر الكافي لهم من الاطلاع على الوثائق واستقاء المعلومات من مصادرها²¹. وفي هذا الصدد تشير المادة 08 من المرسوم رقم 88-131 المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن²² إلى أنه "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام" وتضيف المادة 10 منه بأنه "يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني. ويتم الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها. ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب".

3.2 حق الاطلاع على نشاط المجلس الشعبي البلدي وحضور جلساته

سنتناول الحديث عن علانية جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي أمام مختلف الفاعلين (2. 3. 1) ثم آلية حضور جلساته (2. 3. 2) وحق اطلاعهم على مستخرج مداولاته وقرارات البلدية (2. 3. 3).

2. 3. 1 علانية جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي أمام مختلف الفاعلين

ألزم المشرع في قانون البلدية بضرورة تعليق جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي²³، إلا أنه لم يضبط بدقة آجال تعليق هذا الجدول، فكان من الأجدر بالمشرع أن يحدد أجلا معين على رئيس المجلس التقيد به حتى يتم منع هذا الأخير من استغلال سلطته

للمماتلة في إعلام الجمهور أو لقناعاته بعدم فائدة حضورهم أو لأنه لا يعير اهتماما لقاعدة علنية الجلسات فيتخاذل في تطبيقها. لأن الغاية من الإعلام هو إحاطة سكان المنطقة بموعد اجتماع المجلس²⁴، أضف إلى ذلك أنه كان حري به في إطار النداءات حول العمل الديمقراطي التشاركي أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم مشروع جدول الأعمال لمنظمات المجتمع المدني كالجمعيات، بغرض تمكينها من اقتراح نقطة معينة في جدول الأعمال. وهذا من شأنه تحفيز هذه الجمعيات على النشاط والعمل وتنويع سبل المشاركة أمامها في تسيير الشأن العام ولو كقوة اقتراح، والسعي إلى ربط جسور التعاون بينها وبين المجتمع السياسي أو الشريحة المنتخبة خصوصا مع تنامي الأعداد الهائلة للجمعيات المختلفة على الصعيد الوطني والمحلي بالخصوص²⁵، طالما أن المشرع سمح للمجلس الشعبي البلدي مثلا بإمكانية إدراج نقاط إضافية لجدول الأعمال الأصلي أثناء انعقاد الاجتماع²⁶.

2.3.2 تمكين المواطنين من حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي

قرر المشرع في قانون البلدية منح المواطنين الحق في حضور اجتماعات المجلس تجسيدا لمبدأ علنية الجلسات، حيث تعد وسيلة هامة في يد الجمهور المحلي للمتابعة بشكل مباشر في أشغال المجلس، وبالتالي يحق لكل ممثل جمعية بصفقتها أو كل مواطن وتجمع أشخاص الحضور ومتابعة كل مراحل الجلسة من عرض للموضوع على أعضاء المجلس للنقاش والتحاور إلى الانتهاء بالتصويت على المداولة، لكن ينحصر هذا الحضور على الإصغاء ومتابعة مجريات الاجتماع من دون إمكانية حق التدخل في النقاش أو المشاركة في عملية التصويت، وهذا حتى يتسنى للفاعلين المحليين معرفة واقع التنمية بالبلدية وأخذ الإحصائيات بشكل دقيق من مسيري البلدية. والهدف من جعل جلسات المجلس علنية هو ضمان التسيير الشفاف والتشاركي للمصالح البلدية

من خلال حضور أكبر قدر ممكن من سكان البلدية وعقد اجتماعاته تحت أعين المواطنين مع مراعاة الجوانب المادية والوسائل المتاحة لتحقيق هذه الغاية²⁷.

2.3.3. حق الفاعلين المحليين في الاطلاع على مستخرج مداوات وقرارات البلدية

ضمن تدعيم جوانب إشراك المواطنين في المسار الديمقراطي والعمل العمومي المحلي لبلوغ أهداف تحقيق المصلحة العامة والمنفعة العمومية بشكل فعال وفق معطيات صحيحة، مكن المشرع جميع الفاعلين في الحياة العمومية والاقتصادية من حق الاطلاع على نشاط البلديات من خلال إلزام المشرع المصالح المختصة في الإدارة البلدية بضرورة فسخ المجال أمام المواطنين للاطلاع على مستخرج المداوات التي يتم التوصل إليها بعد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي والقرارات المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية أو بصفته ممثلاً للدولة.

نص المشرع على هذا الحق في المادة 14 من قانون البلدية 10-11 التي تنص على أنه "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية". وعلى المجلس أن يتخذ لهذا الغرض كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وله أن يسعى إلى استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية²⁸. ويكون الاطلاع على المداوات من خلال تعليقها في الأماكن والمواقع المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية إذا كان محتواها يتضمن أحكاماً عامة، ويمكن نشرها كذلك بكل وسيلة إعلام رقمية أخرى خلال 08 أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الإطلاع، وإبقائها لمدة لا تقل عن شهر 01 أو حتى نفاذ آجال الطعن على الأقل. على أن

يتم تبليغ مستخرج المداولات الذي يتضمن أحكاما فردية للمعنيين، مع مراعاة عدم نشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة²⁹.

أما فيما يخص القرارات البلدية وطريقة الإطلاع عليها نجد أنه تم تخصيص تنظيم خاص لهذه المسألة يتمثل في المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية السالف الذكر. حيث خصص مجموعة من الإجراءات الخاصة لتمكين المواطنين من حق الإطلاع على القرارات البلدية من خلال تقديم طلب للإطلاع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب مع تحديد العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة. وفي حالة عجز المعني بالطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة تتم مساعدته لهذا الغرض. ويجب أن يتضمن الطلب على المعلومات الشخصية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين. يستثنى من الإطلاع على القرارات البلدية والوثائق ذات الصلة لكل ما يتعلق بالحالات التأديبية، والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي، وتلك التي تخص سير الإجراءات القضائية³⁰.

لضمان عدم تعسف الإدارة في معالجة طلبات الإطلاع على القرارات البلدية فإنه تم وضع آجال محددة لهذا الغرض، إذ بالنسبة للقرارات البلدية الصادرة في السنة الجارية لتقديم الطلب يجب أن يتم معالجتها في نفس اليوم، أما الطلبات المقدمة للقرارات الصادرة في أقل من 10 سنوات يتم معالجتها في 03 أيام، وفي 05 أيام يتم معالجة الطلبات المقدمة للقرارات الصادرة منذ أكثر من 10 سنوات. ويترتب عن فحص الطلبات إما قبول الطلب وإما رفضه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الرفض إلى المعنيين بموجب مكتوب مععل. ويحق لهؤلاء تقديم طعن طبقاً للتشريع المعمول به³¹.

3. آفاق التحول إلى ديمقراطية تشاركية في تسيير شؤون البلدية استجابة للاعتراف الدستوري لها سنة 2016

يقول أحد الباحثين³² بأنه لا أمل في الديمقراطية التمثيلية أن تصلح ذاتها وأن تصلح حالها مع الساكنة المحلية والمجتمع المدني، ولأنه في نفس الوقت لا يوجد بديل إلا القبول بها حيث تمتنع الامكانية نظريا وعمليا لاستبدالها كلية، كان لا بد من اصلاحها من داخلها وخارجها"، بإرفاقها بمفهوم المقاربة التشاركية والتسيير التشاركي والتنمية التشاركية والتربية على المشاركة لمختلف الفاعلين المحليين على غرار الجمعيات المعترف بها.

حيث سبقت الإشارة إلى أن المشرع في قانون البلدية لم يشر صراحة إلى المقاربة التشاركية في تسيير شؤون البلدية لاسيما في الباب الثالث من القسم الأول لهذا القانون محل الدراسة، فهو أشار بطريقة غير مباشرة لها، مما جعلنا نفضل تسمية هذه الإشارة الضمنية للمشرع في قانون البلدية ببوادر المقاربة التشاركية في تسيير الشؤون العمومية البلدية فقط.

لمعرفة النموذج التشاركي والجهود المبذولة نحو التجسيد الفعلي له من طرف السلطات العمومية سننتقل إلى محاولة إيجاد تعريف للديمقراطية التشاركية (3. 1) ثم نبين بوادر التوجه نحو تجسيد فعلي لهذه الديمقراطية على مستوى البلدية باستعراض مبادرة برنامج كابدال (3. 2).

3. 1 المقصود بالديمقراطية التشاركية

حبذا قبل الخوض في تحديد تعريف شامل لهذا النوع من المقاربة في التسيير يتعين لو تم الوقوف في لفظ "التشاركية" الذي يعد أساس هذا النموذج، فمن الناحية اللغوية يرجع هذا اللفظ إلى فعل "تَشَارَكَ" على وزن تفاعل الذي يدل على المساومة والمقاومة والمماثلة بين الطرفين، كما يستعمل أيضا للتدرج والمطاوعة والتعايش والتعادل والتراكم أي هناك دلالات تبين اتجاه التأثير بين

الأطراف الشريكة وبالتالي تصبح المعادلة فعل تشاركي متبادل التأثير بين عناصرها³³.

بالنسبة لمفهوم المقاربة التشاركية في التسيير فإنها ظهرت في منتصف القرن العشرين في المجال الاقتصادي قبل المجال السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، لاسيما عندما اقدمت بعض مقاولات التصنيع الفلاحي والغذائي على إشراك موظفيها وإطاراتها في تسيير واتخاذ القرارات الملائمة في الشركة³⁴.

يعرف الباحث صالح زباني الديمقراطية التشاركية بأنها "تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطن دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة"³⁵. كما يعرفها عبد الرحمان الماضي فيقول عنها بأنها "مسلسل للقرار بمعنى صيرورة دائمة ومستمرة وليست لحظة عابرة أو منفصلة أو موسمية وهي شاملة للفاعلين والمتدخلين بالدرجة الأولى المعنيين والمنفعين وأصحاب المصلحة، وهي شاملة كذلك لجميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتدبيرية، وهي تأثير فعال وحقيقي في مسلسل القرار، بالإضافة إلى أنها مقاربة للنوع ومقاربة للقرب ومقاربة للمرونة ومقاربة للإدماج فمقاربة للنسق"³⁶.

ليتم التفكير في فتح عملية نقلة للمجال السياسي عن طريق المجلس المنتخب الممثل لقاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية لبعث تنمية محاية وبذلك يرتبط الشق السياسي بالإقتصادي بنقطة تقاطع للمصالح المحلية وتسييرها من طرف المواطن وبعث التنمية المحلية نحاول تعريفها من جانبنا على ضوء ما سبق، بأنها عبارة عن نموذج ديمقراطي مكمل للديمقراطية التمثيلية وطرق التسيير التقليدية للشؤون

العمومية، يقوم على إشراك مختلف الفاعلين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عملية صياغة واتخاذ القرارات المرتبطة بالمصلحة العامة في مختلف المجالات بغية الدفع بعجلة التنمية بشكل تشاركي وتحقيق رضا مجتمعي واسع.

إن الأساس الدستوري لهذه الديمقراطية تم النص عليه بمناسبة تعديل سنة 2016 لهذا النص الأسمى، حيث أضاف فقرة أخيرة للمادة 15 منه بقولها "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"³⁷. لكن ما يعاب على هذا الأخير أنه حصر مسألة الاعتراف بهذا النموذج الجديد في فقرة وحيدة في كامل الدستور ، وهذا بخلاف الدساتير المقارنة التي أعطت لهذه الديمقراطية مكانة هامة في نصوصها الدستورية.

3.2 برنامج "كابديل CapDEL" كمبادرة نحو التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية بالبلدية

لا ينفي عدم التجسيد التشريعي أو التنظيمي لمقتضيات الاعتراف الدستوري للمقاربة التشاركية الجهود المبذولة من طرف السلطات السياسية في الحكومة الجزائرية في السعي إلى تحقيق ذلك، وهذا عن طريق وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية التي تعمل على تبني هذا النموذج مستقبلا في الجماعات الإقليمية عموما، من خلال اطلاق مشروع بعنوان

"دعم قدرات الفاعلين المحليين - ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية

Programme de renforcement des capacités des acteurs du développement local « démocratie participative et développement local » والذي يحمل اختصار لكلمة "كابديل

"CapDEL". والهدف من هذا المشروع هو دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية وترقية الحوكمة المحلية ودعم التماسك الاجتماعي وبناء اقتصاد محلي تضامني ومتنوع. للإشارة إلى أنه يؤطر هذا البرنامج مصالح وزارة الداخلية،

بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الأوروبي وبمساعدة وزارة الشؤون الخارجية³⁸

إن الهدف الرئيسي من البرنامج هو دعم قدرات الفاعلين المحليين كالنساء والشباب من أجل ترقية مشاركة المواطن في التخطيط المحلي بصورة شفافة وتسهيل التفاعل بين مختلف الأطراف في إقليم البلدية³⁹. وتم إجراء مقاربة نموذجية لهذا المشروع في 10 بلديات عبر التراب الوطني (دون ولايات نموذجية) على مدى 04 سنوات من 2017 إلى 2020 وهذا لاستخلاص الدروس والممارسات الجيدة إلى الجهات المركزية ودعم جميع قدرات الفاعلين المحليين المشاركين في مسار الحكامة من جهة ومن جهة أخرى إنشاء آليات دائمة تسمح بالعمل المشترك بين كل الفاعلين من أجل تنمية بلدية⁴⁰.

يشتمل برنامج "كابدال" على أربعة محاور⁴¹: يتمثل المحور الأول في الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين، حيث ينصب هذا المحور على وضع آليات دائمة لمشاركة الفاعلين من المجتمع المدني إلى جانب السلطات المحلية في إدارة الشؤون البلدية، ويكون تحديد هذه الآليات من طرف الفاعلين أنفسهم بطريقة تشاورية وتوافقية ليتم بعد ذلك تأسيسها بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي عن طريق ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة. أما المحور الثاني فإنه ينصب على عصرنه وتبسيط الخدمات العمومية، حيث من خلاله سيتم تسهيل حصول المواطنين على خدمات عمومية ذات جودة، وتبسيط الخدمات الإدارية عن طريق إنشاء شبكات موحدة للخدمة العمومية البلدية وتطوير استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال لتبسيط الإجراءات الإدارية وترقية سبل التعاون ما بين البلديات لتطوير أوجه التكامل في أداء الخدمة العمومية.

يتعلق المحور الثالث بالتنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد، أي أن هذا المشروع سينصب على إبراز اقتصاد محلي تضامني ومتنوع، وخلاق

لفرص عمل ومداخل مستدامة، ولا يكون هذا العمل إلا من خلال تأهيل وتعزيز وظيفة التخطيط الاستراتيجي المحلي والانتقال من منطق سلبي مبني على الاتكال واستهلاك للميزانية إلى منطق نشط خلاق للثروة ولمداخل مستدامة. يكون هذا التخطيط المحلي بغية بناء رؤية للتنمية البلدية تكون توافقية ومشاركة بين مختلف الفاعلين مؤسسات وجمعيات تستثمر في المقومات الذاتية لإقليم البلدية وتطور كل فرص التعاون مع الأقاليم الأخرى التي من شأنها ترقية وتنمية البلدية. أما المحور الرابع فيكون موضوعه التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر البيئية الكبرى على المستوى المحلي، فهو يهدف إلى تعزيز النظام الوطني لتسيير المخاطر في بعده المحلي، بغية دعم مرونة الأقاليم في مواجهة المخاطر البيئية لضمان استدامة العمل التنموي، ويكون هذا العمل بإدماج بعدد المخاطر البيئية في التخطيط الاستراتيجي المحلي وتعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة السلطات المحلية لتنفيذ النظم المحلية للوقاية من المخاطر والكوارث وتسييرها.

تعد هذه أهم ملامح ومعالم مشروع كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية في الجزائر التي تسعى الحكومة لتجسيد محاوره وبلوغ نتائجها في الميدان، والذي نأمل من خلاله أن يتم التوصل بعد ذلك إلى إيجاد إطار قانوني واضح يبين النموذج التشاركي في تسيير الشؤون العمومية على مستوى البلدية والولاية، ذلك أن انعدام وجود إطار قانوني واضح يعترف وينظم هذه المقاربة الجديدة فإن الرهان سيبقى صعب حول كيفية تطبيقها وتكريسها، خصوصا أن التجربة التي خاضها مشروع كابدال استثنى الولاية من امكانية اشراك المواطنين إلى جانب المنتخبين المحليين في المجلس الشعبي الولائي، ومنه فتجسيدها على مستوى جميع الجماعات المحلية طبقا للتعديل الدستوري يعتبر أمرا بعيد المنال.

الخاتمة:

على مر صفحاتنا حول واقع آليات مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية في التشريع الجزائري لبحث مدى مشاركة ومساهمة المواطن في تسيير المصالح المحلية ومشاركته في بعث التنمية المحلية، يمكن أن نقدم في هذا الإطار جملة من النتائج نلخصها فيما يلي :

1- إن مشاركة المواطنين في تسيير نشاطات البلدية مقرر ومؤسس دستوريا من منطلق أن السيادة للشعب، لكن محصورة في إطار المجلس المنتخب الذي يشكل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ومراقبة عمل السلطات العمومية.

2- إن الإطار التشريعي لمشاركة المواطنين بالبلدية محدد على سبيل الحصر في الباب الثالث من القسم الأول لقانون البلدية 10-11 كأساس رسمي، بالإضافة إلى بعض النصوص الأخرى المتفرقة لبعض مجالات نشاطات البلدية ذات الصلة.

3- إن آليات المشاركة تتم على مستوى أشغال ونشاطات المجلس الشعبي البلدي ولا تتعدى إلى باقي المصالح والمؤسسات التابعة للبلدية ذات الصلة بالمجلس، وتتمثل في آلية الاستشارة أمام المجلس أو لجانها وإجراء التحقيق العمومي أمام الجمهور وحق الاعلام بنشاطات المجلس وحضور جلساته.

4- إن آلية الاستشارة باعتبارها قد تكون أمام المجلس وقد تكون أمام لجانها، فإن هناك غموض يعترضها بالنسبة لكيفية تطبيقها أمام المجلس فالمشرع لم يحدد بالضبط كيفية تجسيد هذه الاستشارة هل أثناء جلسة المداولات بآتاحة الفرصة لأي عضو من أعضاء المجلس بالتشاور مع ممثل الجمعية مثلا، أم أن الاستشارة تتم لدى

رئيس المجلس الشعبي البلدي بشكل خاص ولدى هيئته التنفيذية؟. والأمر كذلك بالنسبة للاستشارة أمام اللجان البلدية التي هي مقيدة بطلب من رئيسها إلى رئيس المجلس، فلم يبين هل الاستشارة تتم باسم رئيس المجلس أم باسم رئيس اللجنة لفائدة اللجنة، فما الفائدة من تقييد رئيس اللجنة بطلب رئيس المجلس للجوء إلى الاستشارة؟ فيتعين على المشرع توضيح هذه المسألة مستقبلا وتفاذي تقييد رئيس اللجنة بضرورة العودة لرئيس المجلس لما له من آثار على امكانية العزوف عن الاستشارة أو التقليل من شأنها لاحتمالية التحول إلى البيروقراطية في تحقيق هذه الآلية في النهاية. ومنه ينبغي أن يمنح السلطة التقديرية للجنة لطلب الاستشارة من الفاعلين المحليين مع اشتراط اعلام رئيس المجلس بذلك فقط.

5- إن إجراء الإعلام بجدول أعمال المجلس الشعبي البلدي بالرغم من الزامية نشره أمام المواطنين، إلا أنه يتعين الزام رئيس المجلس بتقديم مشروع جدول الأعمال لمنظمات المجتمع المدني كالجمعيات لاسيما في المواضيع ذات الصلة بالمواضيع المطروحة للنقاش، بغرض تمكينها من اقتراح نقطة معينة في جدول الأعمال. وهذا من شأنه تحفيز هذه الجمعيات على النشاط والعمل وتنويع سبل المشاركة أمامهم في تسيير الشأن العام ولو كقوة اقتراح .

6- إن التشريع الجزائري فيما يخص الديمقراطية التشاركية لازال لم يعترف بها صراحة كآلية لتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية بخلاف النص الدستوري الذي أشار إليه على سبيل التشجيع من طرف الدولة في إطار الممارسة الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية، كما أنه اعتراف محتشم مقارنة بالأنظمة الدستورية الأخرى. غير أن هذا لا ينفي الجهود الرامية نحو

التجسيد الحقيقي لهذه الديمقراطية المبذولة من طرف السلطات العمومية المركزية من خلال اطلاقها لمشروع بعنوان "كابدال CapDEL" الذي نأمل أن يتم من خلاله تقييم قدرات البلديات وإيجاد إطار ينظم العمل بالديمقراطية التشاركية باعتبار أن المهلة الزمنية لهذا المشروع (2017-2020) قد قاربت على الانتهاء.

-التهميش و الإحالات :

- ¹ لخضر ميساوي، الديمقراطية ونظام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، (2006/2005)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر. ص 54.
- ² عبد المجيد براج، الديمقراطية التشاركية، (2012)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص "أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها"، جامعة وهران، عدد 02، ص 104.
- ³ عمر بوجلال ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع والآفاق،(2015/2014)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر. ص 07.
- ⁴ مغربي فريال، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية،(جوان 2017)، مجلة المفكر، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خبصر، بسكرة، ص 554.
- ⁵ إذ أن معظم النصوص الدستورية المتعاقبة منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 تقتزن ممارسة السيادة من طرف الشعب على طريق الممثلين في المجالس المنتخبة أو من خلال الاستفتاء، فبالنسبة لدستور 1963 تنص المادة 27 منه على أنه " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني،.." وفي دستور 1976 تنص المادة 05 منه بأن "السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين". أما في دستور 1989 نجد المادة 06 منه تنص على أن "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب" وتضيف المادة 07 بأن "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه

السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين" ومكنت من خلال المادة 08 الشعب بأن يختار لنفسه مؤسسات غايتها "المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمهما. حماية الحريات الأساسية للموان، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة. القضاء على استغلال الإنسان للإنسان. حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة." وهي نفس النصوص التي أكد عليها دستور 1996.

⁶ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2010.

⁷ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

⁸ سامي الوافي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة، المجلد 07، العدد 07، الجزائر، 2016، ص 320.

⁹ المادة 36 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، تنص على أنه "يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

¹⁰ نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 – أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، (2007/2006)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، ص 154.

¹¹ رحموني محمد، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، (2008)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، ص 80.

¹² المادة 25، 26، 35، 36 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

¹³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في أول يونيو 1991. والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في أول يونيو 1991.

¹⁴ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر. والمادة 11

- من المرسوم التنفيذي 91-178 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، السالف الذكر.
- ¹⁵ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر. والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-178 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، السالف الذكر.
- ¹⁶ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-178 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، السالف الذكر. المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر.
- ¹⁷ الفقرة 02 من المادة 26 والفقرة 02 من المادة 36 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر.
- ¹⁸ رحموني محمد، المرجع السابق، ص 83.
- ¹⁹ نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 156.
- ²⁰ المرجع نفسه، ص 157.
- ²¹ رحموني محمد، المرجع نفسه، ص 84.
- ²² المرسوم 88-191 المؤرخ في 06 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 06 يوليو 1988.
- ²³ المادة 22 فقرة 01 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
- ²⁴ نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 144.
- ²⁵ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 190.
- ²⁶ المادة 22 فقرة 02 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
- ²⁷ بلعباس بلعباس، دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون، (2017)، دار الحكمة، الجزائر، ص 148.
- ²⁸ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 12 يوليو 2016.

- ²⁹ المادة 32 و33 من المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 17 مارس 2013.
- ³⁰ المادة 03 و02 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، السالف الذكر.
- ³¹ المادة 05، 10 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، السالف الذكر.
- ³² عبد الرحمان الماضي، الحكامة الترابية التشاركية، منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي، (2014)، منشورات حوارات، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة أطروحات وأبحاث، العدد 04، الرباط، ص 33.
- ³³ اميل بديع يعقوب، معجم الأوزان الصرفية، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، 1993، ص 87. نقلا عن : المرجع نفسه، ص 57.
- ³⁴ الامين شريط، الديمقراطية التشاركية، الأسس والأفاق، (2010)، مجلة الوسيط، العدد السادس، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ص 45. عبد الرحمان الماضي، المرجع السابق، ص 39، 40. سعاد بلحاج علي، منظمات المجتمع المدني والديمقراطية المحلية التشاركية، (2014)، مجلة القانون والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس، عدد 02، ص 52.
- ³⁵ صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، (2013)، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، ص 58.
- ³⁶ عبد الرحمان الماضي، المرجع السابق، ص 74.
- ³⁷ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- ³⁸ برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية، "كابدال"، ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، PNUD، الاتحاد الأوروبي، ص 01. متوفر على الموقع: <http://www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Infos-ARABE.pdf> تاريخ الزيارة: 2019/10/14.
- ³⁹ أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، (2018)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 03، جوان، ص 118.

⁴⁰ برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية، "كابدال"، ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، PNUD، مرجع سابق، ص 01.

⁴¹ المرجع نفسه، ص 02، 03.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- اميل بديع يعقوب، 1993، معجم الأوزان الصرفية، الطبعة الأولى، بيروت، 1993، عالم الكتب.

- عمار بوضياف، 2012، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، الجزائر، جسر للنشر والتوزيع.

- بلعباس بلعباس، 2017، دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانونالجزائر، دار الحكمة.

- الأطروحات و المذكرات :

- عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع والآفاق، 2015، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر.

- لخضر ميساوي، الديمقراطية ونظام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، 2006، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر.

- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 - أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر.

• المقالات:

- الامين شريط، الديمقراطية التشاركية، الأسس والآفاق، (2010)، مجلة الوسيط، العدد السادس، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ص 45.
- أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، جوان 2018، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 03، جوان، جامعة ابن باديس مستغانم ص 118
- عبد المجيد برباج، الديمقراطية التشاركية، (2012)، مجلة القانون المجتمع - والسلطة، عدد خاص "أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها"، جامعة وهران عدد 02، ص 104.
- عبد الرحمان الماضي، الحكامة الترابية التشاركية، منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي، (2014)، منشورات حوارات، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة أطروحات وأبحاث، الرباط، المغرب العدد 04، ص 33
- رحموني محمد، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، (2008)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المرطز الجامعي تمنراست، المجلد 07، العدد 02، ص 80.
- سامي الوافي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، 2016، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة، المجلد 07، العدد 07، الجزائر، ص 320
- سعاد بلحاج علي، منظمات المجتمع المدني والديمقراطية المحلية التشاركية، (2014)، مجلة القانون والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس، عدد 02، ص 52.
- صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، (2013)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، بسكرة، العدد الرابع، 58

- مغربي فريال، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية، جوان 2017، مجلة المفكر، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 554

• مواقع الانترنت:

-برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية، "كابدال"، ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، PNUD، الاتحاد الأوروبي، متوفر على الموقع: (<http://www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Infos-ARABE.pdf>) تاريخ الإطلاع : يوم 2019/10/14.